دنانير الى اخذ منه نشربكه اهـ **باب في القوم**
يصطلحون على ان يضمن الحاضر منهم
امر الغايب ومن اراد ان يرجع بعد الصلح
الى الخصومة . قال محمد وفي كتاب الجدار وسيل
عيسى عن القوم يصطلحون في المواريث فيضمن الحاضر
منهم امر الغايب ان كره الصلح او ادعا شيئا فهو له
ضامن قال لا ارى هذا يجوز واراه مفسوخا وسيل عيسى
عن رجلين اصطلحا في شيء كان بينهما ثم اراد ان ينقض
الصلح ويرجع الى الدعوى الاولى فقال هذا لا يجوز اهـ
باب في مصالحة الاب عن ابنته البكر
والوصي عن الايتام . قال محمد وفي كتاب قال
وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الاب يريد ان يصالح
عن ابنته البكر بعض حقها من ميراثها من زوج
هلك عنها قبل البناء بها او ما من صداقها منه او عيوبا
نقدها او غير ذلك من الحقوق وهل يجوز ذلك عليها فقالا
لي ان كانت حقوقها في عروض واصول ودور فلا باس
ان يصالح عنها بدنانير ودراهم وان كانت اقل من حقها
وان لم يكن في حقها دعوى ولا شبهة فليس في هذا
لها نظر فلا ارى ان احب ان يجمع من حقها على غير هذا الوجه
وحقها ظاهر لا دعوى فيه ولا لبس فذلك غير جايز
عليها ولا لازم لها وهي ترجع بذلك على كل من كان ذلك
عليه لا على ابيها ولا يكون للغلام كان الاب وضع عنه ان
يرجع به على الاب الا ان يكون الاب تحمل ذلك لابنته في ماله
فترجع الابنة على ابيها ان كان موسرا وان كان معسرا
رجعت به على الغريم كان عليه ويرجع به الزوج على الاب

والنعم

به دينا بيع منه **قلت** لهما فان كان الاب لم يتحمل ذلك
لابنته في ماله الا ان الزوج كان ذلك عليه معدما قالا اذا ترجع بذلك
على ابيها لانه الذي اتلف حقها حتى تركه متفضلا واظلم وفي
سماع اصبغ وسالت ابن القاسم عن الوصي يصالح للايتام متى
يقال اذا كان ذلك نظرا للصبي جاز قلت وكيف يعرف النظر في هذا
فقال اذا صالح ثم قام احد يطلب بعض ذلك نظر السلطان فيه فان
راى وجه ضرر نقضه وصححه ان كان نظرا حتى يتبين فيه الضرر اهـ
باب في الصلح بما لا يجوز التبايع فيه
قال محمد قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون
عن الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به مثل الرجل يدعي على الرجل حقا
فينكره فيصالحه منه على سكنى دار له سنة او على خدمة عبده سنة
او على غلة داره سنة قبل ان تعرف الغلة او بدين قبله فتفسخ
بمصالحة بعد ومما اشبه هذه الوجوه فقالا لي لا يجوز الصلح
بشيء مما ذكرت لانه حرام والصلح به مفسوخ ان عثر عليه قبل
ان يفوت فان فات فيه الفسخ رد بالقيمة فيما قبض كما يفعل في البيع
الحرام اذا فات ثم رجع صاحبه في دعواه الاولى الا ان يصطلحا
على ما اخرجه يجوز به الصلح قال لي مطرف وابن الماجشون فاكثر
كلما وقع به الصلح من الحرام فالصلح به مفسوخ ابدا الا ان يفوت
فيحكم بالقيمة كما وصفنا لك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا قال لي
مطرف وكل ما وقع به الصلح من الاشياء المكروهة التي ليست
بحرام صراح فالصلح به جايز ماض وقال لي ابن الماجشون ان عثر عليه
بحدثانه فسخ وان طال امره مضى قال عبد الملك وقول مطرف
في اجازته وان عثر عليه بحدثانه احب الي اذا لم يكن حراما صراحا اهـ
باب في اختلاف الامر والمامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)